البحوث المحكمة باللغة العربية

حوكمة الشركات التجارية في حماية أقلية المساهمين

*د. مكسيم معاون سعيد السباعي ** د. سامح حامد أحمد منيعم

أستاذ القانون التجاري والبحري المشارك جامعة سيئون أستاذ القانون التجاري والبحري المشارك

عميد كلية الحقوق جامعة أرخبيل سقطرى رئيس قسم القانون الخاص كلية الحقوق جامعة عدن

الملخص

تُعد الشركات التجارية ركيزة أساسية في نمو الاقتصاد الوطني والعالمي، لما لها من تأثير مباشر على معيشة الإنسان، وتحقيق الاكتفاء الذاتي، والاستقرار الاقتصادي، وانطلاقًا من الحاجة إلى حماية هذه الكيانات وضمان استمراريتها، برزت أهمية حوكمة الشركات كأداة رقابية تهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة داخل مجلس الإدارة، لا سيما فيما يخصّ حماية حقوق أقلية المساهمين، الذين غالبًا لا تتيح لهم نسبة أسهمهم التأثير في القرارات المصيرية لمجلس الإدارة، وتسعى هذه الدراسة إلى إيجاد مظلة قانونية تحمي تلك الأقلية من ضياع حقوقهم من قبل المساهمين المسيطرين، عبر تفعيل دورهم في الجمعية العمومية، وتمكينهم من المشاركة الفاعلة في الحياة المؤسسية للشركة، وقد خلصت الدراسة إلى أن حوكمة الشركات، إذا ما طبقت بعدالة، توفّر ضمانات قانونية كفيلة بحماية الأقلية، وتحقيق التوازن داخل الشركة، كما أوصت بضرورة تعزيز مشاركة الأقلية بما يكفل الرقابة الداخلية، ويحد من الفساد المؤسسي.

الكلمات المفتاحية: حوكمة الشركات، مجلس الإدارة، أقلية المساهمين

Corporate Governance in Protecting Minority Shareholders

Dr. Maxime Moawan Saeed Al-Sibaei
Associate Professor of Commercial and Maritime Law – Seiyun University
Dean, Faculty of Law – Socotra Archipelago University
Dr. Sameh Hamed Ahmed Munaim
Associate Professor of Commercial and Maritime Law
Head of Private Law Department– Faculty of Law, Aden University

Abstract

Commercial companies are a fundamental pillar in the growth of national and global economies due to their direct impact on human livelihoods, self-sufficiency, and economic stability. In light of the need to safeguard these entities and ensure their continuity, the importance of corporate governance has emerged as a regulatory tool aimed at enhancing transparency and accountability within boards of directors, particularly in regard to protecting the rights of minority shareholders. These shareholders often do not allow them to influence the fateful decisions of the board of directors. This study seeks to establish a legal framework that protects minority shareholders from losing their rights by the controlling shareholders through strengthening their role in general assembly and enabling their effective participation in the corporate governance process. The study has concluded that, when implemented fairly, corporate governance provides legal guarantees capable of protecting minorities and achieving internal balance within companies. It also has recommended that minority participation should be strengthened to ensure internal control and minimize institutionalized corruption.

Keywords: Corporate governance, board of directors, minority shareholders

المقدمة

تسعى جميع الدول إلى تطوير اقتصادها، وحمايته من الفساد المالي من خلال الالتزامات بالسياسات والإجراءات الرقابية، ووضع الأسس التي تحقق الشفافية، فظهر مصطلح حوكمة الشركات، وهو من المصطلحات الجديدة، ويعني: الإدارة الرشيدة للشركات التي ظهرت في نهاية القرن الماضي وبالتحديد في سنة 1997م في ظل انفجار الأزمة المالية والاقتصادية.

إن فكرة حوكمة الشركات التجارية تعتبر فكرة تساعد على استمرارية الأعمال ودعمها وحماية الاقتصاد المالي فيها، وقد اتجهت العديد من الدول إلى وضع قواعد ومعايير في هذا المجال من خلال التطور المستمر للقوانين ومواكبتها للحداثة، كما شهدت تطور تشريعي للقوانين الخاصة بشركات المساهمة، وإعطاء صلاحيات لمجلس الإدارة على أنه سلطة تنفيذية عليا، ولكن الواقع العملي أثبت إساءة الأغلبية المساهمة في سلطتها في مقابل تمرد الأقلية، وبالتالي أصبح قانون الأغلبية وسيلة لتضارب مصالح المساهمين داخل الشركة، في حين كان من المفترض أن تكون فيه تلك السلطة نسبية، ترتبط بالهدف المراد تحقيقه وهو استمرارية الشركة بما يخدم حماية المصلحة الجماعية.

فمركز مساهمي الأقلية داخل الشركة يفرض نفسه، خصوصاً مع الامتيازات والحقوق التي يتمتعون بها، مما يعطيهم الحق في التدخل بشكل مستمر في أعمال الشركة ومواجهة سلطة الأغلبية، وعلى هذا الأساس تشكل شركة المساهمة فضاء خصباً لممارسة الأغلبية والأقلية نشاطهما بتوازن من خلال إعطاء الأغلبية حق تسيير وإدارة الشركة، مع الاعتراف للأقلية بآليات تمكنها من مراقبة الأنشطة والأعمال التي تتم داخل إطار الشركة.

إشكالية البحث :

تكمن إشكالية البحث في مدى فعالية وسائل الحماية القانونية في قانون الشركات اليمني لمصالح أقلية المساهمين في الشركات التجارية؛ إذ تسعى الدراسة إلى معرفة مدى نجاح هذه الوسائل في إيجاد مظلة قانونية تحمي مصير أقلية المساهمين في عدم ضياع حقوقهم وأسهمهم من قبل المساهمين المسيطرين على مجلس إدارة الشركة، ومن خلال ما سبق تبرز لنا مجموعة من التساؤلات:

- ما دور الحوكمة في توجيه مجلس الإدارة لحماية أقلية المساهمين؟
- ما مدى فاعلية دور الحوكمة في حماية مصالح الأقلية ؟
- ما هو موقف المشرع اليمني من معايير ومبادئ الحوكمة ؟

أهمية البحث :

تظهر مجموعة من الأسباب لاختيار هذا الموضوع ترتكز في أساسها على تشجيع الاستثمار من خلال تشجيع الشركات المساهمة على استقطاب واكتتاب أكبر قدر ممكن من المساهمين من شريحة المجتمع وتوفير كافة سبل الحماية لهم، وتظهر أهمية البحث في الآتي :

- تعدّ شركات المساهمة هي الشركات التي ترتكز عليها الاقتصاد القومي للدولة ، وتؤثر بشكل كبير على الأنظمة الاقتصادية والمالية.
- ضرورة وضع تعريف محدد بأقلية المساهمين في شركات المساهمة وتوضيح حقوقهم وكيفية استعمالها واستغلالها للحفاظ على أسهمهم وأموالهم، كونهم يفتقرون إلى الوعي بأهمية هذه الحقوق .
- ضعف الطابع التعاقدي للشركة المساهمة وعدم كفاية القواعد التقليدية في التشريعات الوطنية لتأمين الحماية اللازمة لحقوق الأقلية رغم أهمية تلك الحقوق .

منهجية البحث :

انطلاقا من أهمية البحث سوف نتبع المنهج التحليلي الوصفي، وذلك بتحليل النصوص وتفسيرها وتناول الآراء الفقهية حولها، كما سنأخذ بالمنهج المقارن للمقارنة في النصوص القانونية التشريعية بين قانون الشركات اليمني رقم (22) لسنة 1997م ولائحته التنفيذية، التي تتناول فيها تحقيق الحماية اللازمة لأقلية المساهمين .

تقسيم البحث :

سوف نقسم هيكل البحث إلى مبحثين أساسيين في كل مبحث عدة مطالب على النحو الآتي :

المبحث الأول : ماهية حوكمة الشركات التجارية

المطلب الأول: مفهوم حوكمة الشركات التجارية

المطلب الثاني : مميزات حوكمة الشركات

المطلب الثالث : معايير حوكمة الشركات

المبحث الثاني : مسؤولية مجلس الإدارة باحترام حقوق المساهمين

المطلب الأول: إفصاح مجلس الإدارة في حماية أقلية المساهمين.

المطلب الثاني : مظاهر حماية أقلية المساهمين في مجلس الإدارة.

المبحث الأول

ماهية حوكمة الشركات التجارية

تمهيد وتقسيم:

ما زال موضوع حوكمة الشركات محل اهتمام الكثير من المشرعين والمؤسسات والشركات، لما له من أهمية بالغة في تسيير وترشيد السياسات الداخلية والخارجية لهذه المنشاءات، وقد اختلفت المفاهيم والتعريفات بين الفقهاء والمقننين، ولتوضيح ذلك سوف نقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول : مفهوم حوكمة الشركات التجارية
المطلب الثاني : مميزات حوكمة الشركات
المطلب الثالث : معايير حوكمة الشركات

المطلب الأول
مفهوم حوكمة الشركات التجارية
الفرع الأول
تعريف حوكمة الشركات التجارية

يعكس المصطلح الانجلوسكسوني لحوكمة الشركات ارتباطاً واضحاً بالعولمة والأزمات الاقتصادية، ولذلك فقد فرض نفسه نظاماً مثيراً لاهتمام الهيئات الاكاديمية والاقتصادية الدولية [1]، وعليه فقد حاول العديد من الأكاديميين والباحثين التوصل إلى تعريف مناسب لهذا المصطلح، بحيث يعكس المقصود منه.

أولاً: عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) حوكمت الشركات التجارية : بأنها " مجموعة العلاقات التي تنظم في إطار العمل بين إدارة الشركة التنفيذية ومجلس إدارتها والمساهمين فيها والأطراف ذوي العلاقات الآخرين" [2]، إلا أن ما يؤخذ عليه أنه لا يعطي المعنى الواضح لأداء وفعالية نظام الحوكمة من خلال ممارسة الشركة لنشاطها الاقتصادي وعملياتها القانونية، خاصة وأن التعريف أعلاه يجعل من حوكمة الشركات مجموعة من العلاقات الناشئة بين الإدارة التنفيذية (المدير التنفيذي) ومجلس الإدارة والمساهمين وذوي المصالح الأخرى، بينما حوكمة الشركات عبارة عن

[1] د. وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007م،ص 14.
[2] موقع المنظمة على شبكة المعلومات www.oecd.org

نظام واسع لتفعيل هذه العلاقات وحمايتها وتوفير الضمانات اللازمة لكل منها في مواجهة العلاقات والمراكز القانونية الأخرى بالقدر الذي يحفظ للبيئة التجارية إئتمانها وقوامها المتمثل بالثقة وحسن النية فيما بين العاملين فيها، وهو ما يعكس الغاية من ايجاد نظام الحوكمة.

ثانياً: تعريف حوكمة الشركات حسب الحكم الرشيد 2009: " هو عبارة عن فلسفة تسييريه ومجموعة من التدابير العملية الكفيلة، في آن واحد لضمان استدامة وتنافسية للمؤسسة بواسطته : التعريف بحقوق وواجبات الأطراف الفاعلة في المؤسسة، تقاسم الصلاحيات والمسؤوليات المترتبة على ذلك وبصفة عامة فإن فحوى وتدابير الحكم الرشيد للمؤسسة مدونة ضمن ميثاق الحكم الرشيد يشكل لجميع الأطراف الفاعلة في المؤسسة"[3].

ثالثاً : أما صندوق النقد الدولي عرف الحوكمة " بأنها الهيكل المؤسسي والعلاقات الرسمية وغير الرسمية، التي تحكم الأنشطة وصنع القرار".

ومن خلال ما تقدم يمكن لنا أن نعرف الحوكمة " بأنها النظام الأساسي للشركة والتي من خلالها تستطيع إدارة أمورها" .

الفرع الثاني
أهداف حوكمة الشركات التجارية

تهدف قواعد وضوابط الحوكمة إلى تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة إدارة الشركة، ومن ثم تحقيق الحماية للمساهمين، والحد من استغلال النفوذ في غير المصلحة العامة للشركة، بما يؤدي إلى تنمية الاستثمار، وتشجيع تدفقه، وتنمية المدخرات، وتعظيم الربحية، واتاحة فرص عمل جيدة، كذلك أن قواعد وضوابط الحوكمة تؤكد على أهمية الالتزام بأحكام القانون والعمل على ضمان مراجعة الأداء المالي، ووجود

[3] د. صالح محمد يزيد ود. بن بريكة عبدالوهاب، واقع حوكمة الشركات في الجزائر دراسة ميدانية على المؤسسات المدرجة في بورصة الجزائر، جامعة محمد خيضر ، سكرة، ص61.

هياكل إدارية تمكن من محاسبة الإدارة أمام المساهمين مع تكوين لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية تكون لها مهام، واختصاصات، وصلاحيات عديدة لتحقيق رقابة مستقلة التنفيذ. وتهدف قواعد الحوكمة بشكل خاص إلى تحسين نوعية ممارسات مجلس الإدارة، وكذا تحسين أداء الشركات، ورفع القدرة على المنافسة، ورفع قيمة الشركة وتعزيز ثقة أصحاب المصالح الآخرين في الشركة، كذلك تساعد الحوكمة على تحسين المناخ الاستثماري[4]، وتفعيل أداء السوق المالي وتوسيعها ورفع القدرة التنافسية للاقتصاد برفع ثقة المتعاملين بالشركة، وتعزيز قدرة البلد على مواجهة الأخطار المالية. ومن الناحية العملية، فإن حوكمة الشركات تهدف إلى:

- **تيسير الحصول على التمويل (أسهم، وسندات، وبنوك) وبتكلفة أقل.**
- **زيادة الجذب للاستثمار والشركات الأجنبية.**
- **زيادة القيمة السوقية للشركات .**
- **تحسين درجة الثقة بين الأطراف المتعاملة مع الشركة .**
- **تقليل مخاطر الأزمات المالية للشركة والاقتصاد ككل .**
- **تضييق الخناق على الفساد بالشركات وخارج الشركات.**
- **دعم الدور الاجتماعي للشركات.**
- **ترشيد اتخاذ القرار داخل الشركة، ويتعلق الأمر هنا بمدى خضوع عملية اتخاذ القرار داخل الشركة لقواعد وإجراءات عقلانية وموضوعية.**

[4] عبده محمد السويدي، النظام القانوني لحوكمة الشركات وأثر الافصاح والشفافية عليها، بحث منشور في مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، العدد 50 اكتوبر-ديسمبر، 2016م، ص 157م .

المطلب الثاني
مميزات حوكمة الشركات

سوف نوضح في هذا المطلب مميزات حوكمة الشركات، حيث سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، ففي الفرع الأول سنتناول الحوكمة أداة لحماية الشركاء، بينما في الفرع الثاني نتناول فيه الحوكمة أداة للرقابة على الشركات، وفي الفرع نتطرق الى الحوكمة أداة لجذب الاستثمار.

الفرع الأول
الحوكمة أداة لحماية الشركاء

تمثل الحوكمة كأداة لحماية الشركاء من خلال تحمل الشركاء لما قد يطرأ على الشركة من خسارة او اضطراب أو افلاس[5]، وذلك لما لهم من مجموع مساهماتهم الذمة المالية في شركة الأموال ويلتزمون شخصيا في شركة الأشخاص، كما أن ذلك لا ينصرف على الإقلال من مدى مساهمة الشركاء فيها أو المسؤولية التي يتحملها المساهمون أولا جرّاء خسارتهم لاستثماراتهم في الشركة إذا ما منيت بخسارة، كما أنه قد يضمن بجميع أمواله التزامات الشركة في بعض الأحوال [6]، وهو ما ترتب على الكثير من حالات الإفلاس التي تعرضت لها شركات ضمت أعدادا كبيرة من الشركاء[7]، حيث إن كثيرا من الانهيارات المالية كانت بسبب الغش والاحتيال من جانب الإدارة وتغليبا لمصلحتها على مصلحة الشركة والشركاء، حيث يتضح لنا ان هناك مجموعة من الحقوق تعطى للمساهم في عقد الشركة حتى يتمتع بالمشاركة الفعالة في إدارة الشركة وحماية

[5] د. عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، مكتبة زين الحقوقية ، العراق،2011م، ص61.
[6] د. لطيف جبر كوماني' الشركة التجارية، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2006، ص252.
[7] د. طارق عبدالعال حماد، التقارير المالية، الدار الجامعة، القاهرية، 2005م، ص465.

مصالحه وفقاً للقانون الشركات اليمني رقم (22) لسنة 1997م ومنها .. (الحق في الحصول على الأرباح – الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة – الحق في الاطلاع على السجلات والمسندات – الحق في نقل الأسهم – الحق في المشاركة في إدارة الشركة – الحق في طلب تصفية الشركة – الحق في الطعن بالقرارات الغير القانونية).

الفرع الثاني
الحوكمة أداة للرقابة على الشركة

يعود السبب الرئيسي لظهور الحوكمة إلى الانهيارات المالية التي تعرضت لها كبريات شركات ومصرف العالمية، التي أثرت بصورة كبيرة على الاقتصادات التي وقعت فيها منها لمملكة لمتحدة كانهيار شركتي BCCI و maxwell حيث ظهرت معه بوادر اضطراب الثقة بلندن كمركز استثماري تجاري، فشكلت إثر ذلك مباشرة لجنة كادبري 1991م لمراجعة أسباب ما حصل وتدعيم الثقة في سوق لندن للأوراق المالية[8]، وما جاءت به الرقابة المعمول بها فقهيا وتشريعيا يجعل منها شبكة واحدة في مجال السعي للمحافظة على مصالح الشركة [9] بتشكيلها هيئات رقابية متخصصة وفعالة تلتزم بتقديم تقارير دورية لمجلس إدارة الشركة ضمن إطار الاختصاص الموكل اليها، إذ إن البناء القانوني للرقابة في حوكمة الشركات إبتداءاً من تأسيسها وأثناء نشاطها التجاري وحتى نهاية ذلك النشاط، كما أن لهذه النظرية الرقابية قوانين مختلفة اهمها[10]:

- القوانين التجارية التي تنظم الأعمال التجارية والسجل التجاري وتحديد أهمية المتجر.

[8] د. طارق عبدالعال حماد، حوكمة الشركات، الدار الجامعية، د ذ م ط، 2005م، ص12.
[9] د. عمار حبيب جهلول، مرجع سابق، ص57.
[10] د. ناصر السعيدي، حوكمة الشركات واخلاقيات الاعمال في لبنان، بيروت، 2004، ص21.

- قوانين الشركات التي تتبنى وضع نظام إداري ورقابي للشركة من أجل ضمان قيام الشركة بواجبها القانوني والاقتصادي لحماية المتعاملين معها.
- قوانين الإفلاس التي تدعم نظرية الائتمان في البيئة التجارية عموما وتحفظ من خلالها المقدار اللازم من الذمة المالية للشركة باعتبارها ضمان للدائنين .
- قوانين الاستثمار على اعتبار أن المساهمة في الشركات التجارية وخاصة مع حرية السوق إن هو إلا استثمار دارج التعامل فيه، إضافة الى أن الاستثمار الأجنبي إنما يدخل الأراضي الوطنية على هيئات الشركات.

الفرع الثالث
الحوكمة أداة لجذب الاستثمار

إن للاستثمار ورأس المال الأجنبي أهمية وفائدة كبرى في أية دولة يستقر فيها[11] ويتجلى ذلك من خلال السماح لدخول الاستثمارات الأجنبية أراضيها والتعامل معها جلبا لأكبر عدد ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية[12]، إذ أن الشركات التجارية تمثل أهم منافذ الاستثمار وأرس المال الأجنبي، فإن النظام القانوني لحوكمة الشركات لا يقتصر على تشريعات الشركات التي تنظم الصيغة القانونية لتأسيس وإدارة وعمل الشركات، وإنما يضمن من باب آخر توفير البيئة القانونية المستقرة والجاذبة للاستثمار ورأس المال عن طريق نفاذها إلى بقية القوانين الاقتصادية، الاستثمارية، والأسواق المالية والإفلاس، كما جاء النص واضحا في قانون الاستثمار اليمني رقم (22) لسنة 2006م من خلال المادة (4) والتي تقرر على الآتي: (تكفل الدولة للمستثمرين اليمنيين والعرب والاجانب حرية الاستثمار في المشروعات الاستثمارية طبقا لأحكام القانون).

[11] د. عمار حبيب جهلول، مرجع سابق، ص 64.
[12] الاستثمار الاجنبي، مركز المشروعات الدولية الخاصة، القاهرة، 2006م، ص5.

وتسعى اليمن إلى تحقيق أهداف الحوكمة في الشركات والعمل على مساءلة ومحاسبة ومحاربة الفساد الإداري والمالي في الشركة بكل صوره، وكذلك العمل بكل الوسائل المتاحة لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية سواء بالتشريعات أو القوانين و الامتيازات الممنوحة للمستثمرين بالإضافة الى تطبيق مبدأ الأخلاق الحميدة الجيدة في المعاملات الإنسانية والاقتصادية بين المتعاملين مع الشركات، فالجوانب الأخلاقية في عمل الشركات هي الأكثر ملاءمة لدعم الحوكمة الجيدة والناجحة [13].

المطلب الثالث
معايير حوكمة الشركات

لحوكمة الشركات معايير تقوم عليها، هذه المعايير تعد مرتكزات للحوكمة، وقد حرصت عدد من المؤسسات الدولية لدعم تلك المعايير والأخذ بها، وهو ما أكدته المنظمة العالمية لمشرفي الأوراق المالية عام 2003م من أهمية تطبيق المعايير التي اعتمدتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لحوكمة الشركات حفاظاً على سلامة أسواق المال واستقرار الاقتصاد الوطني، وأهم هذه المعايير الآتي :

الفرع الاول
معيار الوضوح الشفافية

يعد معيار الوضوح والشافية من العوامل التي تساعد على وجود حسن النية بين المتعاملين في الشركات، ويعرف كل طرف ماله وما عليه، فالاستقرار المالي في التعامل بين الشركات، وهو اساس تطورها واستمرارها، وقد اهتم مصطلح حوكمة الشركات بتحقيق الإفصاح والشفافية في كافة المعلومات، وبصفة خاصة المعلومات المالية؛ لما لها من أهمية ودور فعال في

[13] بحث متاح على موقع مركز المشروعات الدولية الخاصة EGYPT.ORG.WWW.CIPE

تحقيق أهداف أصحاب المصالح في الوحدة الاقتصادية، مما يعني الاهتمام بتحقيق جودة المعلومات، ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل امتد إلى تنشيط سوق الأوراق المالية، ويتحقق معيار الوضوح والشفافية من خلال: (دقة الإفصاح، التوقيت الملائملإفصاح، شمولية الإفصاح، مراجعة المعلومات المفصح عنها، توفير قنوات تواصل المعلومات للمستخدمين)؛ إذ إن معيار الوضوح والشفافية يعد من أهم المعايير لحوكمة للشركات التجارية الدولية على الاطلاق، نظرا لما يمثله من استقرار وشفافية وحماية للأطراف جميعا والمتعاملين والأسواق المالية، حتى أن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لحوكمة الشركات أولت الاهتمام بعرض الإفصاح والشفافية في النسخة الحديثة [14]، عما ورد بنسخة المبادئ الأولى عام 1999م [15]، اذ اهتمت المبادئ بضمان توافر الإفصاح المتساوي وفي الوقت المناسب، عن المعلومات المادية وغير المادية واهتمت بمسؤولية المراجع الداخلية والخارجية عن المعلومات المفصح عنها، حيث ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن القيام بالإفصاح السليم الصحيح في الوقت المناسب، عن الموضوعات المهمة كافة المتعلقة بالشركة بما في ذلك المركز المالي، وحقوق الملكية، وحوكمة الشركات، فالشفافية يجب أن تشمل الاتي :

(النتائج المالية ونتائج عمليات الشركة، أهداف الشركة، الملكيات الكبرى للأسهم وحقوق التصويت، سياسة مكافاة أعضاء مجلس الادارة والتنفيذيين الرئيسين، والمعلومات الكاملة عن اعضاء مجلس الإدارة، العمليات المتصلة بأطراف من الشركة، عوامل المخاطر المتوقعة، الموضوعات الخاصة بالعاملين وأصحاب المصالح الآخرين، هياكل الحوكمة

[14] Oecd Principles 2004 .

[15] وكان النص السابق والوارد في مبادئ حوكمة الشركة الصادرة في عام 1999م يشير الى الافصاح والشفافية، ينبغي أن يكفل إطار حوكمة الشركات تحقيق الافصاح الدقيق، وفي الوقت الملائم بشأن المسائل كافة المتصلة بتأسيس الشركة. ومن بينها الموقف المالي، والاداء والملكية واسلوب ممارسة السلطة وغيرها .

وسياستها، وبصفة خاصة، ما يحوي أي نظام أو سياسة لحوكمة الشركة والعمليات التي تنفذ بموجبها). وقد كان واضحاً من التطور في ضمان المبادئ لتوفير الافصاح المتساوي عن المعلومات المادية وغير المادية في الوقت المناسب، وكذلك مسؤولية وواجبات المراجع والتزامهم بأن يمارسوا ما تقتضيه العناية والاصول المهنية كافة في عملية المراجعة التي تفيد أن القوائم المالية تمثل بالفعل المركز المالي للشركة وأدائها في المجالات المهمة جميعاً، وأن يقدم مراجعو الحسابات الخارجين تقاريرهم للمساهمين، وعليهم بذل العناية المهنية الحريصة عند القيام بالمراجعة، وكذلك توفير قنوات لبث المعلومات تسمح بحصول المستخدمين على معلومات كافية وفي التوقيت المناسب وبتكلفة اقتصادية وبطريقة تتسم بالعدالة، وأن يزود إطار حوكمة الشركات بمنهج فعال ويتناول التحليل، ويدعم توصيات المحلل، والوسطاء وشركة التنصيف، وغيرها من الاطراف التي تؤثر في القرارات التي يتخذها المستثمرين والتي تخلو من تعارض المصالح الذي قد يؤثر في نزاهة التحلل أو توصيات المحلل [16].

الفرع الثاني
معيار مراقبة الشركات

إن للدور الرقابي الأثر العظيم في نجاح أي عمل، والوصول به إلى تحقيق أهدافه، ولذلك فإن البحث في تفعيل هذا الدور لا يخلو من فائدة، خاصة فيما يتعلق بالشركات بوجه عام والشركات المساهمة المغلقة بوجه خاص، ولذا كان من الضرورة بمكان أن يتم الاتفاق على مراقبة دائمة للشركات ذات الطابع الخاص أو ما يسمونها الشركات المساهمة المغلقة، وفي هذا الفرع سوف يكون الحديث حول إمكانية مراقبة شركات المساهمة المغلقة،

[16] د. محمد شريف توفيق، قراءات من الانترنت في حوكمة الشركات على الموقع
htt://www.inotechaccountants.com

فالنظام الرقابي في الشركة يضمن الحفاظ على كيانها القانوني والاقتصادي وفق ما أريد له من عقدها والقانون، ويتسم النظام الرقابي في الشركة عموما بسعته وامتداده الى كل مفاصل النشاط فيها، وخصوصا النظام الرقابي الممارس من الهيئات الرقابية المتخصصة، ذات العمل المتكامل، والتي طورت أحكامه كثيرا في ظل الحوكمة ليكون ضمانا أساسيا لتطبيق النظام القانوني لحوكمة الشركات.

أما في ما يتعلق بطرائق الرقابة على الشركات على النحو الآتي :

- إما من خلال لجنة التدقيق وهي أحد المسؤوليات الرئيسة المنوطة بإدارة الشركة، للوفاء بالتزامها الأساسيّ في تحقيق الغرض من الشركة وسط نشاط اقتصادي متشعب، وكان من بين أهم الوسائل المتبعة لذلك تشكيل لجنة مختصة منبثقة عن مجلس إدارة الشركة وتابعة له تتولى الإشراف على النظام الرقابي في الشركة.
- أو من خلال نظام الرقابة الداخلي للشركة وهو نظام أساسي من ضمانات تطبيق النظام القانوني لحوكمة الشركات، لا سيما أنه يمتاز بسعة نطاقه وشمولية اختصاصه، فلا يقتصر في مهامه على الجوانب المالية لنشاطات الشركة فحسب، وإنما يتعداه إلى جوانب أخرى اقتصادية وقانونية وإدارية [17]، ثم إن للرقابة الداخلية طبيعة عمل استشرافية يمكن معها التعرف على مدى فعالية البرامج التنظيمية والإدارية المتخذة من قبل الشركة في تحقيق أهدافها المصرح بها في العقد، وهو ما يعكس مهمته الاحترازية في الحفاظ على حقوق المتعاملين مع الشركات عموما سواء أكانوا الشركاء أنفسهم أم كانوا من الغير، وهو الأمر الذي يجعله تنظيماً مرتبطا بالإدارة العليا للشركة بغية تحقيق أهدافه المذكورة.

[17] د. محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والاداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006م،ص130.

- أو من حيث مراقبة الحسابات (الرقابة الخارجية) والتي يعد عمل مراقب الحسابات المرحلة الأبرز في النظام الرقابي العام للشركة، ويعد توقيعه لبيانات الشركة وقوائمها المالية جوازاً لقبولها والاعتماد عليها، سواء أكان ذلك من إدارة الشركة نفسها أم المتعاملين معها على حد سواء، إذ إنه يجسد في وجوده القانوني جانباً أساسيا في الكيان القانوني للشركة، بما يؤديه من مهمة رعاية نشاطها الاقتصادي وحماية حقوق المتعاملين معها، فقد اعتمد أساسا لضمان تطبيق النظام القانوني لحوكمة الشركات، بعد أن كان اختلاله سبباً رئيساً في ظهور قواعد الحوكمة [18].

الفرع الثالث
معيار الجزاءات المترتبة على الشركات نتيجة الإخلال بمبدأ الإفصاح

دائما القوة القانونية والزامية العمل بموجبها يضمن الجزاء القانوني في المسؤولية المدنية والجزائية.

أولا: الجزاء المدني المترتب على الشركة التجارية نتيجة الإخلال:

يترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بالتأسيس مسؤولية المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة الأول ومراقب الحسابات الأول، قبل الشركة وقبل كل مساهم وكل دائن للشركة عن الضرر الناشئ عن الحكم ببطلان الشركة، أو عن أي خطأ في التأسيس لا يترتب عليه الحكم ببطلان الشركة، لأنه لا يشترط لرفع دعوى المسؤولية المدنية الحكم ببطلان الشركة، فكل من أصابه ضرر يرفع دعوى المسؤولية المدنية حتى ولو لم ترفع دعوى البطلان، لأنه لا صلة بين دعوى المسؤولية المدنية ودعوى البطلان، وتباشر دعوى المسؤولية المدنية من كل صاحب حق، فاذا بوشرت من المؤسسين أنفسهم يشترط ألا يكون قد اشترك في الخطأ، واذا بوشرت من الشركة ذاتها

[18] د. طارق عبدالعال حماد، التقارير المالية، الدار الجامعية، القاهرة، 2005م،ص52.

كشخص معنوي لا بد في هذه الحالة من تعيين وكيل قضائي للشركة حتى يستطيع مباشرة الدعوى، ولا يجبر المدعي بالترتيب في مباشرة دعوى المسؤولية المدنية، إذ يستطيع مطالبتهم جميعاً أو بعضهم أو واحد منهم، إلا أن بعض الفقهاء يخالف ذلك ويوجب على رافع الدعوى معرفة من الذي تسبب في إحداث الضرر، إذ قد ترفع دعوى المسؤولية المدنية على أعضاء مجلس الإدارة، وكذا مراقب الحسابات، وقد تمت مخالفات إجراءات التأسيس بعيدة عنهم وليس لهم علم به، لأن اختيارهم كان عند اجتماع الجمعية التأسيسية [19]، والمسؤولية عن التعويض تضامنية فيما بين المؤسسين الذين تسببوا في البطلان تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، ويحكم القاضي بالتعويض على المؤسسين .

ثانياً: الجزاء الجنائي المترتب على الشركة التجارية نتيجة الإخلال:

قد لا تكفي الجزاءات المدنية عن المسؤولية المدنية (بطلان وأداء حقوق الغير والتعويض) بل لا بد من فرض جزاءات جنائية عندما تكون الأفعال المنسوبة إليهم جرائم جنائية، وذلك لغرض احترام الأحكام المتعلقة بإجراءات تأسيس الشركة المساهمة، طالما وأن هذه الإجراءات لها أهميتها في حماية المصلحة العامة، ومصلحة المساهمين ومصلحة ذوي الشأن[20].

وتختلف الجزاءات العقابية المترتبة على الإخلال بأحكام النظام القانوني لحوكمة الشركات تبعا لطبيعة وخطورة المخالفة المرتكبة في ذلك، إضافة لاختلافها بحسب محل العقوبة لو كانت الشركة نفسها أو أحد الإداريين فيها، يمثل الجزاء الأول بالتنبيه عن عدم الالتزام بأحكام القانون، وأكثر ما يتحقق ذلك في حال إخلال الشركة بالتزامها بالإفصاح

[19] د. عبدالله مصطفى الحفناوي، تأسيس الشركات المساهمة في قوانين الاستثمار والقانون التجاري، بدون دار نشر، 1994م، ص442.

[20] د. مصطفى كمال طه، شركات الاموال وفق أحكام القانون رقم (159) لسنة 1981م، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية، 1983م، ص202.

قانونيا كان أو ماليا، كأن تتأخر عن الموعد المحدد لتقديمة [21]. أما النوع الأخر من أنواع الجزاء الجنائي فإنه يمثل عقوبة مباشرة تقع على الشركة نفسها أو على المسؤولين فيها بحسب الأحوال فقد تكون العقوبة بصورة إيقاف تداول أسهم الشركة لفترة مؤقتة، أو شطبها نهائيا من تعاملات السوق، وينطبق هذا على مراقبي الحسابات في الشركة فيما لو كانوا مقيدين في سوق الأوراق المالية في حالة الإخلال بالشروط المهنية وتنفيذ التزاماتهم المقررة بموجب النظام القانوني لحوكمة الشركات.

المبحث الثاني

مسؤولية مجلس الإدارة باحترام حقوق المساهمين

كما هو معروف أن مجلس الإدارة داخل الشركات المساهمة يتمتع بسلطات عليا فعلية في اتخاذ القرار، ومن الواقع، علما أن سلطاته في الشركة تتسع بشكل كبير على حساب الجمعية العمومية، وذلك للعديد من الأسباب منها ضعف نية المشاركة لدى المساهمين نظرا لمحدودية مساهمتهم في رأس المال مقارنة بالأغلبية، وسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين أساسيين هم :

- المطلب الأول: إفصاح مجلس الإدارة في حماية أقلية المساهمين.
- المطلب الثاني : مظاهر حماية أقلية المساهمين في مجلس الإدارة.

المطلب الاول

إفصاح مجلس الإدارة في حماية أقلية المساهمين

يمتلك مجلس الإدارة القدرة على تحقيق التوازن بين مصالح الأقلية والأغلبية، وبشكل لا يخرج عن مصلحة الشركة، ويتسنى له ذلك عندما

[21] انظر الى المادة (1-2) من القسم الثامن القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات، غير المقيدة في البورصة الصرية رقم (11) لسنة 2007م.

يكون أعضاؤه على درجة من الكفاءة والاستقلالية، وتتوفر في تكوينه وفي آليات ممارسة اختصاصاته المبادئ المهنية، التي تضمن نأيه عن التأثيرات والضغوطات الصادرة من أغلبية المساهمين، ذلك ما تدعو له مبادئ ومعايير الحوكمة الرشيدة، التي تهدف إلى الفصل بين عناصر ثلاث رئيسية وهي: الملكية، والإدارة، والرقابة، مع عدم إغفال أهمية مشاركة الأقلية في الرقابة على إدارة الشركة، لضمان المعاملة المتكافئة لعموم المساهمين.

الفرع الأول
كفاءة مجلس الإدارة ودورها في حماية أقلية المساهمين

لكفاءة مجلس الإدارة دور بارز في حماية مصالح الأقلية، من حيث آلية تشكليه، واختصاصاته، وواجباته، والتزاماته، وبصفة عامة توجد ثلاث مكونات وعناصر أساسية من شأن توافرها في تشكيلة المجلس ضمان كفاءته في حماية أقلية المساهمين، وهي الإشراف المستقل، وقدرة الإدارة على التنافس، وقدرتها على وضع استراتيجيات الشركة . ومن خلال ما سبق سوف نوضح آلية تشكيل مجلس الإدارة اولا ، وسلطاته داخل الشركة ثانيا.

اولا: آلية تشكيل مجلس الإدارة:

من أبرز الأهداف التي تقوم عليها مبادئ الحوكمة تحقيق الشفافية في تكوين مجلس الإدارة، ومنحه السلطات والاختصاصات اللازمة للنهوض بالشركة، ونظرا لأهمية ذلك، فقد تدخل المشرع بتحديد القواعد واجبة الاتباع في اختيار أعضاء مجلس الإدارة، وآلية تشكيله دون أن يترك ذلك بالكلية لإرادة المساهمين [22]. ومن خلال ما سبق سوف نتناول آلية اختيار أعضاء المجلس والشروط الواجب توافرها فيهم .

[22] وذلك ما استقر به قضاء محكمة النقض المصرية حيث جاء في حكم لها : (إن تكوين شركات المساهمة ونظامها وادارتها وانقضائها لم يعد متروكاً لإرادة الشركاء انما يتوقف ذلك على ارادة

أ- آلية اختيار أعضاء مجلس الإدارة:

يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السري كتابة [23]، ومن أبرز مبادئ الحوكمة التي من شأنها منح الأقلية فرصة الحصول على تمثيل داخل المجلس هي استخدام أسلوب التصويت التراكمي في اختيار الأعضاء، حيث يعطي هذا الأسلوب من فرص حصول مساهمي الأقلية على تمثيل لهم في مجلس الإدارة عن طريق الأصوات التراكمية لمرشح واحد، وبالنسبة لعدد أعضاء المجلس فقد حددته المادة (61) شركات بحيث لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن أحد عشر عضواً. ويجب أن يكون العضو مساهماً في الشركة ولا يعتبرون من التجار لمجرد كونهم أعضاء في مجلس الإدارة.

ب- العضوية في مجلس الإدارة:

لا يشترك في الإدارة إلا المساهمون أصحاب رأس المال، ويبين نظام الشركة طريقة تكوين مجلس الإدارة للشركة، وتتولى الجمعية العامة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم، ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك، كما يبين النظام كيفية انتهاء مدة العضوية دفعة واحدة ويتناوب على مراحل وفق نص المادة (123) من قانون الشركات التجارية اليمني، وتبين أيضا الفقرة (ج) من المادة (126) من ذات القانون حالات تعيين بعض الأعضاء من جهة حكومية فيعود لهذه الجهة تسمية أعضاء مجلس الإدارة الممثلين لها بقرار من الوزير وهذا في حالة إذا كانت الحكومة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها أو شركاتها العامة مساهمة في الشركة (مادة 128/أ) شركات تجارية. ومن بين الشروط أيضاً أنه يجب

المشرع اذ صدر القانون رقم (159) لسنة 1981م وتعديلاته وقد التغيا إعادة تنظيم شركات الاموال بأحكام تفصيلية ترمي الى تنظيم الشركة). طعن رقم 91/16333ق، الدائرة التجارية، جلسة 2022/6/16م، الموقع الالكتروني للمحكمة www.cc.gov.eg.

[23] المادة (24) من القانون رقم (22) لسنة1997م بشأن الشركات التجارية اليمني .

أن يكون أغلب أعضاء المجلس متمتع بالجنسية اليمنية ولهم موطن بها ومع ذلك يجوز بترخيص خاص من مجلس الوزراء إعفاء الشركة من هذا الحكم إذا كان بعض المساهمين من الأجانب، أنما يجب أن لا تكون نسبة الأجانب في مجلس الإدارة اكثر من نسبة اشتراك المساهمين الأجانب في راس مال الشركة (127/أ) شركات تجارية .

ثانياً: سلطات مجلس الإدارة

الأصل أن مجلس الإدارة يتمتع بسلطات واسعة ، لا يقيده في استعمالها إلا غرض أو مصلحة الشركة ، حيث بينت المادة (141) شركات تجارية سلطات مجلس الإدارة حيث أوضحتها في الآتي : (لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة عدا ما أحتفظ به القانون أو نظلم الشركة للجمعية العامة، وعلية أن يتقيد بتوجيهات الجمعية العامة وقرارتها).

الفرع الثاني
استقلال مجلس الإدارة

يعتبر استقلال مجلس الإدارة من أبرز العوامل التي تساعد على تحقيق الحماية الفعالة لأقلية المساهمين، سوف نتطرق من خلال هذ الفرع الى امور مهمة وهي : استقلالية مجلس الإدارة عن غالبية المساهمين (اولا)، واستقلالية عن الإدارات التنفيذية (ثانياً).

أولاً: الاستقلال المجلس عن غالبية المساهمين

يجب على مجلس الإدارة أن يمارس اختصاصاته وأعماله باستقلالية عن المساهمين الذين انتخبوه، فيحظر عليه أن يعمل لصالح تحقيق مصالح غير مصلحة الشركة، إلا أنه نلاحظ أن هناك قصور في قانون الشركات التجارية اليمني في منح مجلس الإدارة الاستقلالية اللازمة، ولاسيما فيما يخص آلية تشكيله، حيث لا يشترط على الجمعية العمومية ضرورة اتباع أسلوب التصويت عند اختيار أعضاء المجلس، على الرغم من أهمية ذلك،

وهذا ما تداركه المشرع اليمني في المادة (124) والمشرع المصري في المادة (73) والتي نصت على ضرورة أسلوب التصويت السري بالكتابة ، وهذا ما أكدت عليه أيضا محكمة النقض المصرية التي ذهبت إلى أنه : (تختص الجمعية العامة لشركة المساهمة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت بالاقتراع السري، وذلك حرصاً على حيادية ونزاهة التصويت) [24].

ومن جهة أخرى، تعتبر سيطرة مجلس الإدارة على الجمعية العمومية من أبرز المخاطر التي من شأنها التأثير على استقلاليته، حيث سيضطلع المجلس في هذه الحالة بمركز المنفذ والمراقب في ذات الوقت، ومن ثم ستكون كل قرارات الجمعية العمومية متوافقة ومتلائمة مع إرادته، ومع احتمال تغليب مصالحه الشخصية، أو تعسفه في استعمال سلطاته .

ثانياً: الاستقلال عن الإدارة التنفيذية

يتمتع مجلس الإدارة بطبيعة مزدوجة بالنسبة لاختصاصاته، فهو لا يقوم بالأعمال اليومية داخل الشركة، وإنما يتولى تعيين واختيار مدراء عامين يختص كل منهم بمهام معينة بناء على تخويل المجلس، وتكون مهمة الأخير الرقابة والإشراف على أداء تلك المهام. ولذلك تشكل استقلالية المجلس عن الإدارات التنفيذية إحدى الضمانات الضرورية لتحقيق مصلحة الشركة، ويتحدد ذلك في القوة الاشرافية للمجلس، ودوره في ضبط أداء الإدارة للعمل في إطار مصلحة الشركة، ويكون ذلك من خلال تقيد السلوك الفعلي للإدارة، ومن ثم دعم وجود المعلومات، وتحسين الأداء. وعليه فإن مجلس الإدارة يضطلع بممارسة دورين : إشرافي واستشاري. فيهدف الدور الإشرافي إلى ضمان عمل الإدارة العليا لمصلحة كل المساهمين، وهنا يكون الأعضاء في المجلس أكثر استقلالية وموضوعية في أداء مهامهم[25]. اما الدور الاستشاري فيكون من خلال تقديم الاستشارات والنصح للإدارة التنفيذية، ويعتمد هذا الدور على خبرة العضو في تقديم النصح للإدارة

[24] محكمة النقض المصرية، طعن رقم 64/1352ق، جلسة 2006/3/11م، نقلاً عن: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الخامس، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة2011م، ص942.

[25] وفي ذلك قضت المحكمة العليا بأن : (القانون اعتبر مجلس الادارة صاحب السلطة التي تسير الشركة وتصرف امورها ويباشر المدير العام صلاحياته في إدارة أعمال الشركة تحت اشراف ذلك المجلس). صعن مدني رقم 20/37ق، جلسة 1974/11/17م سنة11، العدد الثالث، ص74.

وارشادها إلى وضع الخطط والسياسات الاستراتيجية للشركة، فهو يقدم آراءه كسياسة عامة عند حصول الاشكاليات. ومن ذلك تبرز أهمية استقلالية مجلس الإدارة عن الإدارة التنفيذية، وعدم الجمع بينهما بشكل يضمن تفعيل الدور الاشرافي للمجلس[26]، وتزداد خطورة المدير التنفيذي للشركة حينما يجمع بين وظيفة وعضوية في مجلس الإدارة، إذ يمثل ذلك تهديداً حقيقياً على مصالح الشركة والأقلية فيها [27].

المطلب الثاني
مظاهر حماية مجلس الإدارة لأقلية المساهمين

تتعدد مظاهر حماية مجلس الإدارة، فمنها ما يتعلق بالمجلس ذاته، حيث يقوم بها في إطار ممارسة دوره الرقابي داخل الشركة، ومنها ما يتعلق بالأقلية، تمارسها على مجلس الإدارة بصفة مؤقتة أو دائمة .

الفرع الأول
أهمية الدور الرقابي لمجلس الإدارة كآلية لحماية أقلية المساهمين

فرضت البيئة العامة للشركات نمطاً جديداً وتوجهاً حديثاً في الإدارة بشكل يضمن تفعيل دورها الرقابي لحماية أقلية المساهمين عند تضارب المصالح بين الأطراف المساهمة وظهور المخاطر، فيأتي دور تطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمده الشركة في نظامها الداخلي، وكذا التقيد بالقوانين واللوائح ذات الصلة، ومدى فاعلية الدور الرقابي لمجلس الإدارة ومدى نجاحة في تحقيق وتطبيق مهامه الموكلة اليه بالشكل المناسب الذي يضمن حماية أقلية المساهمين وتحقيق المصلحة الخاصة للشركة. ويظهر

[26] علي يوسف، اثر استقلالية مجلس الادارة في ملائمة معلومات المحاسبية لقرارات المستثمرين في الاسواق المالية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(28)، العدد الثاني، 2021م، ص238.

[27] حماده محمد عبدالعاطي نصر، دور مجلس الادارة في حماية أقلية المساهمين في الشركة المساهمة، المجلة القانونية، دراسة منشورة على الرابط https//:jlaw.journals.ekb.eg،2021م،ص193.

ذلك الدور من خلال علاقة المجلس بنظام الرقابة الداخلية وإدارته للمخاطر، ومن خلال ما سبق سنوضح ذلك بالتفصيل .

أولاً: دور مجلس الإدارة في تفعيل المراجعة الداخلية:

تعرف المراجعة الداخلية بأنها نشاط مستقل للتقييم يتم اللجوء إليه لمساعدة الإدارة العليا في الشركات الكبيرة على إدارة أعمالها بفاعلية[28]. حيث يتولى مجلس الادارة دورا هاما من خلال وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها من خلال القيام بالآتي :

- وضع سياسات مكتوبة تنظم تعارض المصالح، ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية، والمساهمين، ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها ، وإساءة التصرف في ناتج التعاملات مع الأشخاص ذوي العلاقة .
- التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية للشركة، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية .
- التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، مع ضرورة المراجعة السنوية لفاعلية اجراءات الرقابة الداخلية في الشركة[29].

ثانياً: دور مجلس الإدارة في إدارة المخاطر:

يعتمد مفهوم إدارة المخاطر على أن الهدف الأساسي لمجلس الإدارة هو حماية وصيانة وتنمية أموال المساهمين، وأن جميع الشركات تواجه حالة عدم التأكد والاستقرار في البيئة التي تعمل فيها ، وان التحديات التي تواجه مجلس الإدارة تتمثل في تحديد درجة عدم التأكيد التي يمكن أن يتحملها في إطار سعيه لتنمية أموال المساهمين.

---

[28] د. احمد حلمي جمعة، الاتجاهات المعاصرة في التدقيق والتأكيد (الداخلي-الحكومي-الادارة-الخاص-البيئي-المنشاة الصصغيرة)، الطبعه الاولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان،ص17.

[29] كرداء رميساء، دور آليات الرقابة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركاء، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2016م، ص195.

وتعرف إدارة المخاطر بأنها : نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة، وتحديدها ، وقياسها ، وتحديد مقدار آثارها على أعمال الشركة، وعلى أصولها وإيراداتها ، وتتضمن أيضا وضع الخطط المناسبة لما يلزم القيام به، وذلك بقصد تجنب المخاطر، والسيطرة عليها لغرض تخفيف من آثارها ، وإن لم يكن محاولة للقضاء على مصدرها. وتوجد عدة أنواع من المخاطر التي يمكن أن يواجها مجلس الإدارة ومنها :

- مخاطر الإدارة: وتتمثل في نوع الإدارة وأنماط السياسة التي تتبعها في مجال التسعير وتوزيع الأرباح، وكذلك النظم المطبقة في مجال الرقابة الداخلية والسياسات المحاسبية المطبقة.
- مخاطر الاستثمار : وتتمثل في مخاطر التغيير أو التقلب في العائد المتوقع، فكلما كان التغيير في العائد أكبر، كان خطر الاستثمار أعلى، والعكس كذلك.
- مخاطر الأعمال: وتتمثل في مخاطر النشاط الذي تباشره الشركة، ويقاس بدرجة تقلب صافي الربح في العمليات لفترة زمنية معينة.
- المخاطر المالية : وهي المخاطر التي يتعرض لها حملة الاسهم ، والتي تنشأ بسبب اعتماد الشركة على مصادر تمويل استثنائية، مثل القروض والأسهم.
- مخاطر الإفلاس : وهي التي يمكن التنبؤ بها عن طريق بعض النماذج المساعدة في التنبؤ بالفشل والعجز المالي .

ويتجلى دور مجلس الإدارة بالنسبة لإدارة المخاطر في وضع الاستراتيجيات التي تهدف لتحقيق التوازن بين النمو والأهداف والمخاطر المرتبطة بذلك، وبين تحقيق الكفاءة والفاعلية في توزيع موارد الشركة بهدف تحقيق تلك الأهداف[30].

[30] صالح بلا سكة، فاعلية مجلس الادارة في تقييم الاداء الشامل لشركات المساهمة الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة عباس، الجزائر، 2017م، ص128.

الفرع الثاني
الدور الرقابي لأقلية المساهمين على إدارة الشركة

من أهم أوجه الرقابة التي يمكن لأقلية المساهمين ممارستها على إدارة الشركة، والتي كثيرا ما تنص مبادئ ونظم الحوكمة على ضرورة تفعيلها، هي تمكينهم من الاطلاع على التقارير والمستندات المتعلقة بنشاط الشركة، إضافة إلى تمكينهم من مساءلة مجلس الإدارة في حالة انحرافه، ومن خلال ما تقدم سوف نوضح ذلك في الآتي :

أولاً: اطلاع الأقلية كآلية للرقابة على إدارة الشركة:

يمثل اطلاع أقلية المساهمين على سجلات ودفاتر الشركة أهمية كبيرة في تعزيز الشفافية داخل الشركة، وهو من أبرز الآليات القانونية التي تمكن أقلية المساهمين من المشاركة في مداولات الجمعية العمومية، ولا شك في أن حق الإعلام أو الحصول على المعلومة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحق التصويت، حيث يتوقف تصويت الأقلية على مدى وضوح المعلومات التي تمكنوا من الحصول عليها، أو التي أرسلت إليهم قبل الاجتماع، أو خلال المناقشات والمداولات السابقة لعملية التصويت[31]. وتزداد أهمية الاطلاع في إطار مجموعة الشركات بالنظر إلى تعدد وتشابك الأنشطة المسندة للشركات الأعضاء في المجموعة، والتي تتصف فيما بينها بطابع تكاملي، مما يجعلها مرتبطة بالمشروع الكلي لهذه المجموعة ، فالشركة التابعة تضطلع بتسيير جزء من هذا المشروع الموجه استراتيجياً من الشركة الأم، والمعلومات التي يحصل عليها المساهمون في الشركة التابعة لا يمكن أن تحظى بالدقة المطلوبة إذا اقتصرت على نشاط هذه الشركة وبمعزل عن الأنشطة المسندة إلى غيرها في المجموعة لا سيما الشركة الأم. أي يجب أن تتجه الإدارة في خطابها إلى ما هو أبعد من الرابط الضيق بين المساهمين وشركتهم المباشرة لتستهدف النشاط الكلي للمجموعة، وهذا التوسع يعتبر

[31] عزالدين محمد أبوشويته، النظام القانوني للجمعية العمومية العادية في شركة المساهمة- دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس،2020، ص4.

الوسيلة الوحيدة لإبراز الحقيقة الاقتصادية والمالية لكل شركة في المجموعة، وذلك لضمان قدر من الشفافية لمجموعة الشركات يلبي المصلحة المشتركة لمساهميها[32]. في المقابل، وبالرغم من أهمية الاطلاع بالنسبة لأقلية المساهمين، إلا أنه لا يعتبر حقاً مطلقاً على كافة السجلات والدفاتر التجارية، وذلك بسبب خطورته على مصلحة الشركة، وخوفاً من إفشاء أسرارها لشركات منافسة، فشخصية المساهم في شركات الأموال ليست محل اعتبار، وهو يستطيع دون أية قيود امتلاك اسهم في عدة شركات متنافسة، لهذا السبب حظر المشرع عرض السجلات والدفاتر التجارية على المساهمين، وجعلها خاصة بمجلس الادارة دون غيرهم، ولكن لضمان عدم تعسف هذا المجلس في استغلال منع الاطلاع، منح المشرع لهيئة الرقابة سلطة فحص السجلات والدفاتر التجارية، بناءً على طلب الأقلية.

ومن خلال ما سبق يمكن ان نوضح ما هي السجلات والدفاتر التجارية التي يجوز الاطلاع عليها، وما هو نطاق ذلك الاطلاع وضوابطه، حتى نعطي الثقة لجميع المساهمين .

أولاً: السجلات موضوع الاطلاع:

تنقسم السجلات التي يجوز للأقلية الاطلاع عليها إلى سجلات مؤقتة يتم الاطلاع عليها قبل انعقاد الجمعية العمومية، وسجلات دائمة يجوز الاطلاع عليها بصفة مستمرة خلال السنة المالية للشركة، ولكل نوع أهميته ومزاياه.

1- **الاطلاع المؤقت:**

ويتم من خلال استعمال حقهم في الاطلاع المؤقت، من حيث دراسة وفحص الموضوعات والنقاط الداخلة في اجتماع الجمعية العمومية، والتأكد من صحة البيانات والتقارير المرفقة، وإتاحة الفرصة لهم لتجهيز وتقديم كافة

[32] فرج سليمان حمودة، الشفافية في قانون الشركات، مجلة العلوم القانونية، جامعة الزيتونة، العدد الثالث، 2014م، ص87.

الاستفسارات والتساؤلات المتعلقة بكيفية ادارة شؤون الشركة لتوجيهها للمجلس عند عقد الاجتماع، وفي ذلك نصت المادة (151) من قانون الشركات اليمني على البيانات التي يجب ان توضع تحت تصرف المساهمين قبل انعقاد الجمعية العمومية وفقاً للاتي (على مجلس الإدارة أن يضع سنوياً تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في تقرير المجلس بخمسة عشر يوماً على الأقل بياناً يوقعه رئيس المجلس ويشمل على ما يأتي :

أ) المبالغ التي قبضها خلال السنة المالية كل عضو في مجلس الإدارة على أيّ سبب كان استحقاقه لها والمزايا العينية التي يتمتع بها.

ب) المبالغ المقترح صرفها لأعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين بصفة معاش تقاعد أو تعويض عن انتهاء الخدمة.

ج) المبالغ التي أنفقت فعلا في الدعاية مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.

د) الأعمال والعقود التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية .

ه) التبرعات مع مسوغات كل تبرع.

والى جانب ذلك يجوز للأقلية الاطلاع على مشروع الميزانية المعدة من مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الجلسة المخصصة للبث في شأنها وفق نص المادة (150/أ) (شركات يمني) على أنه يجب على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من تقريره، والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات في صحيفة يومية رسمية تصدر باللغة العربية في مركز الشركة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

2- <u>الاطلاع الدائم:</u>

يستطيع المساهمون بالأقلية ممارسة دورهم الرقابي من خلال الاطلاع الدائم على بعض المستندات في أي وقت خلال السنة المالية للشركة،

بهدف التحقق من حسن سير نشاطها الدوري، والوقوف على الأعمال، ومعالجة الأخطاء عند ارتكابها، ودون انتظار الاجتماع العادي للجمعية العمومية. بناء على نص المادة (187/أ) (شركات يمني) والتي تفيد بأن لكل ذي مصلحة (مساهم) طلب الاطلاع لدى الجهة الادارية المختصة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة والحصول على البيانات منها مصدقاً عليها من هذه الجهة . حيث تتسع دائرة الاطلاع الدائم للمساهمين بالأقلية لتشمل السجلات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء هيئة المراقبة، والمديرين العامين، ومدراء الإدارات، والمديرين المفوضين، يوضح هويتهم، ومكافآتهم، والصلاحيات الممنوحة للمديرين المفوضين. فأقلية المساهمين وقع اختيارهم على أعضاء مجلس الإدارة لا على من يفوض من قبل المجلس، كما أن سلطات المفوضين تتحدد بموجب سند تفويضهم لا بموجب القانون مباشرة كما هو الحال بالنسبة لأعضاء المجلس، وعليه فلا أقل من أن تكون هذه السلطات في متناول الأقلية[33].

وقد منح المشرع المصري لأقلية المساهمين سلطات واسعة للاطلاع الدائم بشكل يمكنهم من ممارسة دورهم الرقابي بشكل فعال، فبينت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري مجموع المستندات التي يكون للمساهمين حق الاطلاع عليها، وفي ذلك نصت المادة (1/301) على أنه (يجوز للمساهمين الاطلاع على سجلات الشركة فيما عدا الدفاتر التي تدون فيها محاضر مجلس الإدارة والدفاتر المحاسبية للشركة، كما يجوز لهم الاطلاع على ميزانيات الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها وتقارير مراقبي الحسابات، وذلك عن الثلاث سنوات المالية السابقة على السنة التي تم فيها الاطلاع، وكافة الأوراق والمستندات الأخرى التي لا يكون في إذاعة ما ورد بها من بيانات إضرار بمركز الشركة أو الغير)، وبذلك لم تستثني هذه المادة من الاطلاع إلا على الدفاتر التي تدون فيها محاضر مجلس الإدارة والدفاتر المحاسبية للشركة .

[33] فرج سليمان حمودة، الشافية في قانون الشركات، مرجع سابق، ص90.

ثانياً : ضوابط الاطلاع:

اطلاع الأقلية على سجلات ودفاتر الشركة يحكمه بعض الضوابط التي تنظم استعمال هذا الحق من حيث الزمان والمكان والكيفية .

1- **زمان ومكان الاطلاع:**

بخصوص الوقت الذي يجوز فيه للأقلية ممارسة حقهم في الاطلاع، فإنه يختلف وفقا للسجلات محل الاطلاع، فيحق لهم الاطلاع على التقارير والسجلات المتعلقة بالأوضاع المالية لأعضاء مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً على الأقل لموعد اجتماع الجمعية العمومية المخصصة للنظر في تقرير مجلس الإدارة المادة (151) (شركات يمني) . وأما بخصوص الاطلاع على الميزانية فيجوز للأقلية الاطلاع عليها خلال الخمسة عشر يوماً السابقة لموعد اجتماع الجمعية العمومية المخصص للبث في شأنها ، وبالنسبة للسجلات التي تشتمل على أسماء المساهمين ومحاضر الاجتماعات فإن الاطلاع عليها لا يكون إلا في مركز الشركة الرئيس، على الرغم من تأثير ذلك على دور الأقلية في الرقابة، نظرا لصعوبة الحضور لمقر الشركة في بعض الأحيان، وخاصة عندما يكون محل إقامتهم في بلد اخر، وذلك تبدوا الحاجة إلى البحث عن طريق أخر أكثر فاعلية وواقعية في إعلام الأقلية بأحوال الشركة كإرسال صور من المستندات والسجلات دون الحاجة لحضورهم إلى مقر الشركة .

2- **آلية الاطلاع:**

القانون أعطى المساهم حق الاطلاع على التقارير والسجلات، كما أجاز له ان يقوم بتوكيل شخص اخر للقيام بهذا المهمة ومن خلال ما سبق سوف نتعرف من هي الجهات التي يجوز لها حق اطلاع .

- الاطلاع بواسطة وكيل :

الأصل في الاطلاع كما تعرفنا عليه سابقا أن يكون من قبل المساهمين بالأقلية انفسهم ، وذلك حفاظاً على أسرار الشركة. إلا أنه لا يوجد ما يمنع

من أن يوكل هولاء غيرهم في ذلك، وخاصة عندما يتعذر عليهم الحضور لمقر الشركة[34].

حيث إن الاطلاع هو الذي يمكن المساهمين بالأقلية من تكوين الأفكار والإحاطة الكاملة بأحوال الشركة وأنشطتها الداخلية، وبالتالي فإن اطلاع المساهمين على مثل هذه التقارير يجعلهم على علم بوضع الشركة، فيستطيعون توكيل غيرهم للحضور مع تزويده بالمعلومات التي حصلوا عليها، والتي على أساسها سيقوم الوكيل بالحضور والمشاركة والمساءلة.

- الاستعانة بخبير:

يظهر الهدف من منح الأقلية حق الاطلاع في تمكينهم من الرقابة على الإدارة، إلا أن ذلك قد يصطدم مع حالة عدم وضوح التقارير، وتعقيد بعضها، وعدم إمكانية فهمها إلا من قبل المختصين، فيكون الهدف من الاطلاع قد أصبح رهينة لرغبة إدارة الشركة في تقديم تقارير واضحة. وعليه فإن للمساهمين بالأقلية مصلحة جدية في الاستعانة بخبير يساعدهم في الاطلاع، وهذا ما اخذ به أغلب المشرعين ومن ضمنهم المشرع المصري الذي نص على ذلك صراحة بأنه يتم اطلاع المساهمين والشركاء بأنفسهم، ويجوز لهم اصطحاب خبراء من المحامين أو المحاسبين [35]، وهو ايضاً ما اعتمده المشرع الفرنسي في المرسوم بالقانون الصادر سنة 2001م حيث أجاز الاستعانة بأحد الخبراء عند استخدام حق الاطلاع على المعلومات إذا طلب ذلك عدد من المساهمين لا تقل نسبة مساهمتهم عن 5٪ من رأس مال الشركة [36].

---

[34] د. مصطفى كمال طه، شركات الاموال، مرجع سابق، ص329.

[35] المادة (3/301) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

[36] أبرار صالح يوسف الرداد، حوكمة الشركات التجارية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2020م، ص89.

- الاستعانة بالقضاء:

قد يواجه أقلية المساهمين عند الاطلاع ممانعة ورفضاً من قبل مجلس الإدارة، ولذلك يبرز هناك تساؤل حول مدى حقهم في اللجوء إلى القضاء المستعجل لطلب استصدار أمر ولائي بالاطلاع على الوثائق التي رفض المديرون اطلاعهم عليها[37].

ثانياً: حق الأقلية في مساءلة مجلس الإدارة:

لا يقتصر الدور الرقابي الذي تمارسه أقلية المساهمين على إدارة الشركة الاطلاع على المستندات، وانما خوّل لهم المشرع إمكانية مساءلة أعضاء المجلس والاستيضاح منهم عن حال الشركة أثناء انعقاد الجمعية العمومية، وكما يجوز لهم مساءلتهم عن الأضرار الشخصية التي نشأت بسبب أخطائهم، وعلية سوف نتطرق الى ذلك من خلال توضيح حق المساهمين بالأقلية في المساءلة خلال انعقاد الجمعية العمومية، وحقهم في المساءلة عند الشك أو الريبة، وكذا حقهم في المساءلة عند قيام المسؤولية المدنية.

أ- حق المساهمين بالأقلية في مساءلة مجلس الإدارة خلال انعقاد الجمعية العمومية:

يمارس أقلية المساهمين دورهم الرقابي على مجلس الإدارة أثناء انعقاد الجمعية العمومية عن طريق توجيه وطرح الأسئلة، حيث يكون لهم توجيه تساؤلاتهم لأعضاء المجلس والمدراء العامون، على أن تكون مكتوبة[38]، ومتعلقة بجدول أعمال الاجتماع، ويتعين على هؤلاء الإجابة والرد على تلك الأسئلة فور استلامها. وإلى جانب ذلك يجوز للأقلية إبداء أسئلة شفهية أثناء الاجتماع، وذلك وفق نص المادة (163/ب) ومن قانون الشركات اليمني والتي تضمن بأنه لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول

[37] محمد برهان الدين، تضارب مصالح المساهمين في شركات المساهمة، مجلة القانون والاعمال الدولية، العدد38، 2021م، ص100.

[38] فرج سليمان حمودة، الشفافية في قانون الشركات، مرجع سابق، ص92.

أعمال الجمعية العامة واستجواب أعضاء مجلس الإدارة والمراقبين بشأنها، وله أن يقدم ما يشاء من الأسئلة قبل انعقاد الجمعية بخمسة أيام على الاقل وكل شرط في النظام يقضي بحرمان المساهم من حق الاستجواب او توجيه الأسئلة يعتبر باطلاً .

ب- المساءلة في حالة الشك والريبة:

يجوز لأقلية المساهمين مساءلة مجلس الإدارة في حال وجود أي شك أو غموض في تصرفاته، وكذلك عند تقصيره في القيام بواجباته، حيث لجأ المشرع إلى تقرير نظام التفتيش على شركة المساهمة، وذلك بقصد حماية أقلية المساهمين، وتحقيق أكبر قدر من الرقابة على قرارات وأعمال المجلس، فيمكن هذا النظام من الوقوف على حقيقة المخالفات التي تمس مصالح الأقلية دون الحاجة لرفع دعوى قضائية[39].

وتكون المساءلة في هذه الحالة عن طريق تقديم الشكوى لهيئة المراقبة أو المحكمة الابتدائية المختصة، بحيث تكون هيئة المراقبة ملزمة بالتفيش والتحري عن موضوع الشكوى، والتحقق من صحتها إذا تقدم بالشكوى أقلية من المساهمين تمثل (10٪) على الأقل وذلك وفق نص المادة (166) شركات تجاري يمني . وفي حالة ثبوت صحة الادعاءات ينبغي على هيئة المراقبة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتقديم نتيجة التحقيق، وما تراه مناسباً بخصوص الموضوع وتوصياتها بشأنه، وكذلك الحال بالنسبة للمحكمة المختصة، إلا أنها تملك إضافة لما سبق سلطة اتخاذ ما تراه ملائماً من إجراءات تحفظية بحيث لا تكتفي بتوصية الجمعية العمومية، وإنما تتخذ بعض القرارات التي من شأنها تحقيق مصلحة الشركة، والتي لا تحتمل الانتظار.

[39] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الخامس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م، ص1094.

أ- المساءلة عند قيام المسؤولية:

يتمتع مجلس الإدارة بمجموعة من السلطات التي تخوله القيام بكافة أعمال الإدارة والتصرف في الشركة، ولكن متى ما تجاوز تلك السلطات يكون للأقلية الحق في رفع دعوى المسؤولية، فهذه الدعوى تمثل قيدا لمصلحة الأقلية على السلطات التي منحها القانون لمجلس الإدارة[40].

وأما بخصوص الأساس القانوني الذي يمكن للأقلية الاستناد إليه عند مساءلة مجلس الإدارة فإنه يختلف باختلاف الضرر والتصرف، فقد يكون على أساس الضرر الذي لحق بالشركة من سوء الإدارة، أو على أساس الضرر الشخصي الذي لحق بالأقلية من تصرف الإدارة، أو على أساس تعسف الإدارة في استعمال أموال الشركة، وسوف نوضح ذلك في الاتي:

1- **المسؤولية عن أضرار الشركة:**

يُسأل أعضاء مجلس الإدارة والمدراء العامون عن الأضرار التي لحقت بالشركة متى كانت نتيجة لأخطائهم المتمثلة في مخالفة لنص قانوني، أو لبند من بنود عقد التأسيس، أو النظام الأساسي للشركة، أو لسند تعيينهم، أو إذا تمثل في سوء الإدارة بشكل ترتب عليه ضرر بالشركة[41]، ولا يفترض الخطأ بمجرد حصول الضرر، وإنما يقتضي الإثبات والتحقق من أن سلوك المدير المعني ما كان ليصدر عن شخص عادي وجد في نفس الظروف المحيطة بالحالة، هذا ويؤكد القضاء الفرنسي على أن منح الجمعية العمومية الإذن للإدارة للقيام بالعمل لا يقصيهم من المسؤولية عن تعويض الأضرار المترتبة عن هذا العمل وإن كان ممكناً أن يؤدي إلى تخفيف آثارها عليهم[42]، وذلك ما أكدت عليه نص المادة (167) شركات يمني حيث نصت على انه تختص الجمعية العامة بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة.

---

[40] حمادة محمد عبدالعاطي نصر، دور مجلس الادارة في حماية أقلية المساهمين في الشركة المساهمة، مرجع سابق، ص194.

[41] محمد برهان الدين، تضارب مصالح المساهمين في شركات المساهمة، مرجع سابق، ص76.

[42] فرج سليمان حمودة، الشفافية في قانون الشركات، مرجع سابق، ص303.

ويجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يبذلوا في إدارتهم عناية الرجل المعتاد، ومن ثم يسألون مسؤولية مدنية عن أخطائهم في الإدارة قبل الشركة أو قبل أحد المساهمين أو الغير. والأصل أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قبل الشركة أو المساهم أو الغير مسؤولية تضامنية [43]. حيث نصت المادة (152) شركات يمني على أن : (أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون قبل الشركة وتجاه المساهمين إذا أساؤوا تدبير شئونها أو خالفوا الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو في نظام الشركة، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن). كما نصت المادة (153) شركات يمني على أنه (أ- تقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع آراء الأعضاء أما القرارات الصادرة بالأغلبية فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون بشرط أن يثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الجلسة...، ب- وإذا اشترك أكثر من عضو واحد في الخطأ كانوا مسؤولين قبل الشركة بالتضامن وتوزع المسؤولية بينهم بقدر نصيب كل منهم في الخطأ المشترك)[44] ، ويتضح من هذه النصوص أن المسؤولية تقع على جميع أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن عن الضرر الناشئ عن بطلان كل تصرف أو قرار يصدر بالمخالفة لأحكام القانون ونظام الشركة[45]، إنما إذا أثبت أحد أو بعض الأعضاء اعتراضه في محضر الجلسة على القرار الخاطئ انتفت المسؤولية عنه، وتكون المسؤولية فردية إذا قام أحد أعضاء مجلس الإدارة بمفرده أو مع غيره دون إشراك الباقين بارتكاب الخطأ، فإذا اشترك أكثر من عضو واحد في الخطأ كانوا مسؤولين قبل الشركة التضامن، وتوزع المسؤولية بينهم بقدر نصيب كل منهم في الخطأ المشترك [46].

حيث يتضح لنا أن القانون قد ترك الاختصاص برفع دعوى مسؤولية مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية فقط، الأمر الذي يعني تقييداً لحق

---

[43] كما هو الحكم في حالة تعدد الوكلاء المادة (926) من القانون المدني اليمني- والمادة (707) من القانون المدني المصري .

[44] انظر المواد (76) شركات سعودي- (111-112) شركات إماراتي .

[45] المواد (153/أ-287) شركات يمني .

[46] المادة (153/ب) شركات يمني .

المساهمين بالأقلية في الرقابة على إدارة الشركة، وخاصة في حالة عدم قيام الجمعية العمومية بذلك إهمالا أو تواطؤا، فكان من الأجدر منح هؤلاء المساهمين سلطة رفع دعوى المسؤولية، وخاصة وأن نتائج هذه الدعوى لا تعود عليهم فحسب، ولكن أيضا على ذمة الشركة، إضافة إلى وجود عدة مزايا يمكن تحقيقها عند منح الأقلية رفع الدعوى باسم الشركة، ومنها حث المجلس على حماية حقوق وأموال الشركة، ووضع حد لهيمنة الأغلبية على إدارة الشركة، وخاصة عندما يملك مجلس الإدارة نصاب الأغلبية في الشركة، الأمر الذي يجعل الجمعية العمومية عاجزة عن اتخاذ الاجراء المناسب بشأن رفع دعوى المسؤولية[47].

2- المسؤولية عن الأضرار الشخصية:

سوف نتطرق الى المسؤولية عن الأضرار الشخصية في محورين أساسيين، أولهما: أساس المسؤولية ونطاقها وثانيهما : الأحكام المتعلقة بالدعوى .

أ. أساس المسؤولية ونطاقها :

يكون مجلس الادارة مسؤول من قبل الشركة عن الخطأ في الإدارة وعن أعمال الغش وعن كل مخالفة لقانون ونظام الشركة متى ترتب على ذلك ضرر بالشركة ذاتها وينقص من ذمتها. ومن صور الأخطاء الموجبة لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة الحصول على قروض من الشركة بالمخالفة لأحكام القانون المادة (148/أ) شركات يمني، أو الإقراض دون ضمانات إذا كان نظام الشركة يوجب الحصول على ضمانات، أو توزيع أرباح صورية على المساهمين، حيث تختلف دعوى المسؤولية باسم الشركة في أن مبلغ التعويض المحكوم به سيكون من حق المساهم رافعها ولا يدخل في ذمة الشركة، لأن الهدف الرئيسي من الدعوى هو جبر الضرر الشخصي.

ومن المسلم به أن مسؤولية مجلس الإدارة تغطي جميع الأضرار التي تلحق بالشركة سواء تمثلت أخطاء المجلس في فعل أم امتناع، مقصود أم غير

[47] محمد عمار مصباح تيبار، نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1998م، ص957.

مقصود. وأما بالنسبة لنطاق مسؤولية مجلس الإدارة عن الأضرار التي تلحق بالمساهمين فقد اختلف الفقه في ذلك إلى اتجاهين: فيرى احدهما[48] بقيام مسؤولية مجلس الإدارة عن تلك الأضرار باعتبارها أضراراً مرتدة، أي ينعكس تأثيرها على المساهمين بالأقلية الذين ينتقل إليهم الأذى الذي قد وقع على الشركة، ومن أمثلة ذلك أن يقترف رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أخطاء تؤدي إلى انخفاض حجم مبيعات الشركة، فتعود بالسلب على صعيد أرباحها.

بينما يرى الثاني منهما[49] أن إدارة الشركة على نحو سيئ لا يمكن اعتبارها ضرراً شخصياً للمساهم، فلا يجوز للأقلية رفع دعوى فردية في مواجهة مجلس الإدارة إذا ترتب على إدارته السيئة ضرر بالمساهم تمثل في انخفاض قيمة الأسهم بالبورصة، وبالتبعية انخفاض قيمة أسهمهم، ويستندون في ذلك إلى أن الضرر الذي أصاب الأقلية ليس إلا نتيجة لازمة للضرر الذي أصاب الشركة .

ب. دعوى المسؤولية :

يكون رفع هذه الدعوى بقرار تصدره الجمعية العامة تعين من يقوم بمباشرتها الدعوى باسمها[50].والجمعية العامة إما أن تقوم بعزل مجلس الإدارة المخطئ وتنتخب مجلساً جديداً حائزاً لثقتها يباشر الدعوى باسمها أو تختار وكيلاً خاصاً لرفع الدعوى باسمها .

وإذا كانت الجمعية العامة تخضع في كثير من الأحيان لمجلس الإدارة الذي يكون له أغلب الأصوات، فقد تضمنت المادة (171/ب) ضمانات للمساهمين قبل أعضاء مجلس الإدارة. حيث نصت المادة (171/ب) شركات

[48] فرج سليمان حمودة، الشفافية في قانون الشركات، مرجع سابق، ص509.
[49] حمادة محمد عبدالعاطي نصر، دور مجلس الادارة في حماية أقلية المساهمين في الشركة المساهمة، مرجع سابق، ص203.
[50] ولا يجوز لاعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم، انظر للمواد (166-167) من قانون الشركات اليمني .

يمني على أنه : (يجوز البطال كل قرار يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بها لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو لغيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يطلب البطلان إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة (جلسة الجمعية العامة) أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول) . ويترتب على الحكم بالبطلان (لقرارات الجمعية العامة الخاصة ببراءة ذمم أعضاء مجلس الإدارة عن إدارتهم) اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين، وعلى مجلس الإدارة نشر الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية الرسمية المادة (171/ج) شركات يمني، وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار (الخاطئ)، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار مالم تأمر المحكمة بغير ذلك .

ايضاً لكل مساهم أن يقيم دعوى الشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا أساؤوا تدبير شئون الشركة لأنهم مسؤولون قبل الشركة وتجاه المساهمين، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن. المادة (152 شركات يمني) ولأن رفع دعوى الشركة من الحقوق الأساسية للمساهم التي لا يجوز المساس بها وهي وسيلته إلى مراقبة أعمال الشركة. حيث نصت المادة (110) شركات يمني على أنه (تثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم وعلى وجه الخصوص ... حق الاطلاع على أوراق الشركة ودفاترها ومراقبة أعمال مجلس الإدارة وإقامة دعوى المسؤولية على أعضائه، والطعن في قرارات الجمعية العامة، وذلك بالشروط والقيود الواردة في هذا القانون أو في نظام الشركة). حيث يشترط في رافع دعوى الشركة باسمه الخاص أن يكون مساهماً في الشركة، فلا يجوز لمن تنازل على أسهمه أن يرفع دعوى الشركة، لأن هذه الدعوى تنتقل إلى المساهم الجديد . كذا ايضاً يشترط أن ترفع دعوى الشركة من المساهم قبل انقضاء سنة من تاريخ صدور قرار

الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير الإدارة المادة(171/د) شركات يمن وأن يكون قد اعترض على هذا القرار المادة (171/ب) شركات يمني .

3- المسؤولية عن التعسف في استعمال أموال الشركة:

تنص المادة (37) من قانون الشركات اليمني على أنه يكون مدير الشركة وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تقديم حساب للشركة عن كل ما جناه من أرباح نتيجة المقاولات أو الأعمال المحظورة عليهم وعن دفع تلك الأرباح لها إذا خالفوا أحكام الفقرات السابقة والتي تنص على أنه ينبغي على كل شريك أو مدير للشركة أو شخص مفوض يتولى إدارة الشركة أن يقوم بالعمل لمنفعة هذه الشركة بكل أمانة وإخلاص وأن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة وأن يقدم عنها حسابات صحيحة ومعلومات إلى كل الشركاء وأن يمتنع عن أي نشاط يلحق الضرر بالشركة، وكذا لا يجوز لمديري الشركة من شركاء وغيرهم أن يعقدوا مع الشركة مقاولات أو مشروعات لحسابهم الخاص إلا بناءً على موافقة خطية من جميع الشركاء لمدة محددة أو غير محددة.

ويتضح لنا مما سبق بأنه يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن الأضرار الناشئة بسبب تعسفهم في استعمال أموال الشركة، حيث من المحتمل أن يفضي التعسف في الإدارة إلى استعمال أموال الشركة بغرض تحقيق مصالح شخصية لهؤلاء الأعضاء، أو لجهة أخرى تتعارض مع مصالح الشركة، ويدخل في مفهوم الاستعمال أي استغلال لأموال الشركة سواء المنقولة منها أم العقارية، المعنوية منها كعلامتها التجارية أم المادية كالأرصدة النقدية. وكلما وجد التعسف على هذا النحو حق للأقلية الاعتراض على قرارات وتصرفات مجلس الإدارة، مع المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تترتب عنها[51]. هذا وتعرف جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة بأنها: استعمال الإدارة لأموال الشركة بسوء نية وبشكل يتعارض مع مصلحة

[51] فرج سليمان حمودة، الشفافية في قانون الشركات، مرجع سابق، ص510.

الشركة، وذلك بقصد تلبية أغراضهم ومصالحهم الشخصية، أو لتفضيل مصالح شركة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة [52]. وكثيراً ما ينجم التعسف في استعمال أموال الشركة عن ما يعرف بالاتفاقيات المنظمة بين الإدارة والشركة، فتبرم هذه الاتفاقيات بين أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو بعضهم وبين الشركة، الأمر الذي قد يترتب عليه استعمال واستغلال أموال الشركة لتحقيق مصالح شخصية بهؤلاء، ويستوجب بالتالي فرض إجراءات وقيود وجزاءات خاصة بهذا النوع العقود تحد من احتمالات التعسف وتحقق حماية الشركة من الخطر الذي يهددها في ذمتها المالية، بالإضافة إلى تحقيق الشفافية في إدارتها[53]. حيث يعد التصرف في أموال الشركة تعسفيا إذا ترتب عليه استعمال عنصر من عناصر الذمة المالية للشركة لتحقيق مصالح خاصة بمديرها تتعارض مع مصلحتها، ولو تم ذلك بطريقة مؤقتة وبنية الإرجاع. ومن أمثلة هذا النوع من التصرفات: حصول أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم أو المديرين العامين أو بعضهم على قروض وتسهيلات مالية من الشركة، أو استخدامهم لسيارات الشركة ومعداتها في شؤونهم الخاصة، أو الاستعانة بعمالها للقيام بخدمة شخصية. وفي هذه الحالات تقوم جريمة إساءة الاستعمال ولو استخدم المدير لمصالحه الشخصية أموالا تعود ملكيتها للشركة مع انصراف نيته إلى اعادتها إليها بعد استعمالها. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن جنحة التعسف في استعمال أموال الشركة تكون قائمة إذا لم يتمكن المدير من تقديم تبرير مؤكد أن مصاريف المهام الخارجية والاستقبال، وكذلك مصاريف النقل والتنقل كانت لفائدة ومصلحة الشركة [54]، وبذلك يجوز

---

[52] أمينة موردي، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، رسالة ماجستير، جامعة 8 من ماي 1945م، الجزائر 2016م، ص 17.

[53] سعيد بوفرور، الاتفاقيات بين شركة المساهمة ومديرها أو الشركاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة وهران، الجزائر،2012م، ص9.

[54] حكم محكمة النقض المصرية، جلسة 28 نوفمبر 1994م، أمينة موردي، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، ص38.

للأقلية المساهمة في حالة قيام جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة اللجوء للمحكمة المختصة لرفع دعوى المسؤولية والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الشخصية، وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 2009م بأنه (لمساهمي الشركة ضحية تعسف المديرين في استعمال أموالها الحق في المطالبة بالتعويض عن ضرر تعرضوا له شخصياً وكان مستقلا عن الضرر الذي أصاب الشركة وناجماً بشكل مباشر عن جريمة التعسف)[55]. وأما بخصوص الضرر الذي أصاب الشركة من هذا التعسف فإن للجمعية العمومية الحق في رفع دعوى التعويض عنه .

[55] فرج سليمان حمودة، الشفافية في قانون الشركات، مرجع سابق، ص511.

الخاتمة

وفي ختام البحث يتبين مدى أهمية حوكمة الشركات التجارية في حماية أقلية المساهمين ، من خلال تطوير وسائل الحوكمة، وتفعيل حقوق الاقلية، وتمكين الدور الرقابي لأجهزة الحوكمة على الشركات من أجل حماية الاقتصاد الوطني، ومحاربة استغلال وسوء الإدارة وتركز الملكية والمصالح الخاصة في مقابلة المصالح العامة، وبشيء من الاختصار نستطيع في هذا البحث أن نستخلص عدة نتائج وتوصيات نبينها في الآتي :

أولاً: النتائج :

1- اختلف تعاريف الحوكمة إلا أن غايتها ومواداها واحده وهو مراقبة الشركات ومتابعة سير عملها ، لغرض التصحيح، ومن أوضح تعاريفها تحقيق الشفافية والعدالة ومنح المساهمين حق مساءلة إدارة الشركات.

2- تنعم أقلية المساهمين بجملة من الحقوق الأساسية داخل الجمعية العمومية، تمثل ضمانات تشريعية تحمي مصالحها وتحقق بشكل غير مباشر لمصالح الشركة .

3- لمبادئ الحوكمة دور مهم في حماية أقلية المساهمين، حيث تضمن حصولهم على معاملة متكافئة، إلى جانب تحقيق مبادئ الشفافية داخل الشركة .

4- يتمتع مجلس الإدارة بالقدرة على تحقيق التوازن داخل الشركة بين حقوق ومصالح كل من الأقلية والأغلبية بشكل لا يخرج عن مصلحة الشركة، ويتحقق ذلك عندما يكون أعضاؤه على درجة من الكفاءة والمهنية والاستقلالية .

5- تشكل استقلالية مجلس الإدارة عن غالبية المساهمين وعن الإدارات التنفيذية إحدى الضمانات الحقيقية لتحقيق مصالح الشركة والأقلية فيها، ويتحدد ذلك من القوة الإشرافية للمجلس، ودوره في ضبط أداء الإدارة وتحسين الأداء في إطار مصلحة الشركة.

6- من أهم اوجه الرقابة والاشراف التي تمارسها أقلية المساهمين على إدارة الشركة، تمكينهم من الاطلاع على التقارير والمستندات المتعلقة بنشاطها، إضافة إلى مساءلتهم لمجلس الإدارة في حال انحرافه .

7- نظرا لأهمية الدور الرقابي الذي تضطلع به هيئة المراقبة، نادت مبادئ الحوكمة بضرورة تحقيق نوع من الاستقلالية عند مباشرة الهيئة لاختصاصاتها، وبدون الخضوع لهيمنة مجلس الإدارة أو غالبية المساهمين .

8- يعتبر مبدأ المساواة بين المساهمين من أهم المبادئ التي تسعى معايير الحوكمة لتطبيقها من خلال هيئة المراقبة كضمانة لحقوق الأقلية .

ثانياً: التوصيات:

1- نوصي أقلية المساهمين على المشاركة في حياة الشركة المساهمة بطريقة فعالة، لما لهذه المشاركة من آثر في تعزيز دور الرقابة ومنع الفساد المالي الذي يكمن بإفلاس الشركة، من خلال معاملة المساهمين معاملة واحدة وفق مبدا المساوة .

2- نوصي المشرع بوضع وسائل خاصة تضمن للأقلية حق الحصول على عروض شراء مناسبة إذا رغبوا في مغادرة الشركة، عند عملية الدمج والاستحواذ .

3- نوصي بضرورة منح المساهمين بالأقلية إمكانية الاستعانة بالخبراء للمساعدة في الاطلاع على سجلات الشركة، وذلك لتحقيق الرقابة الفاعلة على إدارة الشركة .

4- **نوصى المشرع اليمني بتعديل نص المادة (171) شركات بشكل يمكن أقلية المساهمين من رفع دعوى الشركة على مجلس الإدارة في حالة عدم قيام الجمعية العمومية برفعها إهمالاً أو تواطؤا، اذا كانت نتائج الدعوى سوف تعود إلى ذمة الشركة .**

5- **نوصي المشرع اليمني بإعادة النظر في مفهوم القرارات التعسفية التي غايتها انتقامياً لا تحقق المصلحة العامة للشركة، ويجب ان يكون سبب القرار مشروع، يؤدي إلى إفقار الذمة المالية للشركة بشكل عام .**

6- **نوصى المشرع بضرورة معالجة مسألة تقادم دعوى المسؤولية مجلس الإدارة عن الأضرار التي لحقت بالشركة أو بالأقلية.**

7- **نوصى بإعادة النظر في مسألة تقادم دعوى مسؤولية مجلس الإدارة عن الأضرار التي لحقت بالشركة أو بالأقلية، نظراً لعد تلائم الأحكام العامة لتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع كما نصت عليه المادة (304) من القانون المدني اليمني .**

قائمة المراجع:

أولاً : الكتب التخصصية:

1- د. احمد حلمي جمعة، الاتجاهات المعاصرة في التدقيق والتأكيد (الداخلي-الحكومي-الادارة-الخاص-البيئي-المنشاة الصغيرة)، الطبعة الاولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان.

2- د. احمد حلمي جمعة، الاتجاهات المعاصرة في التدقيق والتأكيد (الداخلي-الحكومي-الادارة-الخاص-البيئي-المنشاة الصغيرة)، الطبعة الاولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان.

3- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الخامس، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة2011م.

4- د. صالح محمد يزيد ود. بن بريكة عبدالوهاب، واقع حوكمة الشركات في الجزائر دراسة ميدانية على المؤسسات المدرجة في بورصة الجزائر، جامعة محمد خيضر ، سكرة.

5- د. طارق عبدالعال حماد ، التقارير المالية، الدار الجامعية، القاهرة، 2005.

6- د. طارق عبدالعال حماد ، حوكمة الشركات، الدار الجامعية، د ذ م ط، 2005م.

7- د. عبدالله مصطفى الحفناوي، تأسيس الشركات المساهمة في قوانين الاستثمار والقانون التجاري، بدون دار نشر، 1994م.

8- د. عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، مكتبة زين الحقوقية، العراق، 2011م.

9- د. لطيف جبر كوماني، الشركة التجارية، الجامعة المستنصرية، بغداد ، 2006.

10- د. محمد شريف توفيق، قراءات من الانترنت في حوكمة الشركات على الموقع www.inotechaccountants.com//htt؛
11- د. محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والاداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006م.
12- مركز المشروعات الدولية الخاصة، الاستثمار الأجنبي، القاهرة، 2006م.
13- د. مصطفى كمال طه، شركات الاموال وفق أحكام القانون رقم (159) لسنة 1981م، مؤسسة الثقتفة الجامعية بالاسكندرية، 1983م.
14- د. ناصر السعيدي، حوكمة الشركات واخلاقيات الاعمال في لبنان، بيروت، 2004.
15- د. وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007م.

ثانياً : الرسائل العلمية

1- أبرار صالح يوسف الرداد، حوكمة الشركات التجارية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2020م.
2- أمينة موردي، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، رسالة ماجستير، جامعة 8 من ماي 1945م، الجزائر 2016م.
3- سعيد بوفرور، الاتفاقيات بين شركة المساهمة ومديرها أو الشركاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة وهران، الجزائر،2012م.
4- صالح بلا سكة، فاعلية مجلس الادارة في تقييم الاداء الشامل لشركات المساهمة الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة عباس، الجزائر، 2017م.

5- عزالدين محمد أبوشويته، النظام القانوني للجمعية العمومية العادية في شركة المساهمة- دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس،2020.

6- كرداء رميساء، دورآليات الرقابة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركاء، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2016م.

7- محمد عمار مصباح تيبار، نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1998م.

ثالثاً: الابحاث العلمية

1- بحث متاح على موقع مركز المشروعات الدولية الخاصة EGYPT.ORG.WWW.CIPE

2- حماده محمد عبدالعاطي نصر، دور مجلس الادارة في حماية أقلية المساهمين في الشركة المساهمة، المجلة القانونية، دراسة منشورة على الرابط https://jlaw.journals.ekb.eg،2021م.

3- عبده محمد السويدي، النظام القانوني لحوكمة الشركات وأثر الافصاح والشفافية عليها ، بحث منشور في مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم والتكنولوجيا ، العدد 50 اكتوبر- ديسمبر، 2016م.

4- علي يوسف، اثر استقلالية مجلس الادارة في ملائمة معلومات المحاسبية لقرارات المستثمرين في الاسواق المالية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(28)، العدد الثاني، 2021م.

5- فرج سليمان حمودة، الشفافية في قانون الشركات، مجلة العلوم القانونية، جامعة الزيتونة، العدد الثالث، 2014م.

6- محمد برهان الدين، تضارب مصالح المساهمين في شركات المساهمة، مجلة القانون والاعمال الدولية، العدد38، 2021م.

رابعاً: القوانين

- قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم (32) لسنة 2021م.
- قانون الشركات التجارية اليمني رقم (22) لسنة 1997م .
- قانون الشركات السعودي رقم (25) لسنة 2012م.
- لقانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م.
- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م.
- القانون المدني اليمني رقم (41) لسنة 2002م.
- القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات، غير المقيدة في البورصة الصرية رقم (11) لسنة 2007م.

خامساً: المواقع الالكترونية

- الموقع الالكتروني للمحكمة www.cc.gov.eg .
- موقع المنظمة على شبكة المعلومات www.oecd.org
- Oecd Principles 2004 .